

## قضاء القاضى بعلمه بين الجواز والمنع

د. شرف الدين خطاب

رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات العربية

### ١- مقدمة

يعد القضاء بعلم القاضى من الأمور التى أثارت الكثير من الجدل بين علماء المسلمين فمنهم من يرى جواز قضاء القاضى بعلمه لأنه إذا كان من سلطة القاضى القضاء بشهادة الشهود التى تحتمل الصدق أو الكذب، فمن باب أولى أن يقضى بعلمه الذى وصل إلى درجة اليقين ولا يحتمل الكذب بأى حال من الأحوال، ومن العلماء من يرفض هذا الأمر رفضاً قاطعاً حيث يرى هؤلاء أن القاضى فى نهاية المطاف ما هو إلا بشر، وأن الهوى قد يكون سبباً فى ظلمه للغير فإذا قضى بعلمه فإنه قد يجامل البعض على حساب البعض الآخر.

بينما يتخذ البعض موقفاً وسطاً، فيرى جواز قضاء القاضى بعلمه فى بعض الأمور، وعدم جواز ذلك فى قضايا أخرى.

وسوف نعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل لأنه أساس بحثنا ولكن قبل الخوض فى تفصيل هذا الموضوع يكون لزاماً علينا بيان معنى القضاء، ومشروعيته، وضرورته، وأهميته وأثره ثم نعرض لحكم قضاء القاضى بعلمه من وجهة نظر فقهاء المسلمين مع بيان أدلة لهم، والرأى المختار من وجهة نظرنا وإليك بيان ذلك.

### ٢ - معنى القضاء

إذا أردنا الحديث عن قضاء القاضى بعلمه يكون لزاماً علينا أن نبين معنى القضاء فى اللغة ثم بيان معناه فى اصطلاح الفقهاء وبيان ذلك كالتالى:-

### ٣- معنى القضاء في اللغة

إذا تبعينا ما ذكره علماء اللغة يتبيّن لنا أن القضاء له أكثر من معنى وإن كانت جميعها ترجع إلى معنى واحد وهو انقضاء الشيء وتمامه، وإليك بعض هذه المعانى :

أ - فقد يأتي القضاء بمعنى الأمر ومثال ذلك قوله تعالى:

«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيمان»<sup>(١)</sup>

والمعنى أمر ربك ألا تعبدوا إلا إيمان.

ب - وقد يأتي القضاء بمعنى الفراغ والانتهاء من الشيء وذلك من قوله تعالى:  
«قضى الأمر الذي فيه تستفتيان»<sup>(٢)</sup> أي فرغ.

ج - وقد يطلق لفظ القضاء مراداً به الفعل ومثال ذلك قوله تعالى : «فاقتضى ما أنت قاض»<sup>(٣)</sup>

ـ - وقد يأتي القضاء بمعنى الإرادة ومثال ذلك قوله تعالى : «فإذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون»<sup>(٤)</sup>

ـ - وقد يأتي القضاء بمعنى الموت كقوله تعالى : «ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ..»<sup>(٥)</sup>

ـ - وقد يأتي القضاء بمعنى الحكم والإلزام فتقول قضيت عليك بهذا ، وقضيت بين الخصميين وعليهما.

ـ - وتقول استقضى السلطان فلاناً أى صيره قاضيا ، وطلب قضاة وحكمه،  
وطلبه للقضاء.<sup>(٦)</sup>

ويسمى العلماء هذا النوع من الألفاظ التي بها أكثر من معنى بالمشترك اللغظي.

#### ٤ - معنى القضاء في اصطلاح الفقهاء

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القضاء بعدة تعريفات نذكر بعضها:

أ - عرفه فقهاء الحنفية بأنه : «الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي

وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية الملتقة من الكتاب والسنّة»<sup>(٧)</sup>.

ب - وعرفه المالكية : بأنه صفة حكمية توجب لوصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو

بتتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين ، والمراد بنفوذ حكمه نفوذ

جميع أحكامه وبهذا يخرج التحكيم وكذلك تخرج ولية الشرطة وأخواتها ،

لأنها خاصة ببعض الأحكام ، والحسبة فإنها خاصة بتحكيم السوق .<sup>(٨)</sup>

ويخرج بجملة لا في عموم مصالح المسلمين الولاية العظمى أي رئاسة

الدولة ، فإن رئاسة الدولة نفوذ حكمها عام في مصالح المسلمين بخلاف

القضاء ، فليس للقاضي حق تقسيم الغنائم ، وتفريق الزكاة ، ولا ترتيب

الجيوش ، ولا قتال البغاء ، ولا الإقطاعات.

ج - وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى ،

و يعرفه بعض فقهائهم أيضا : «بأنه إلزام من له الإلزام بحكم الشرع»<sup>(٩)</sup>

د - وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه الإلزام بالحكم الشرعي ، وفصل الخصومات ،

و يعرفه بعضهم بأنه تبين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات.

هذه بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء للقضاء ولا مجال هنا لمناقشتها هذه

التعريفات وترجيحها لأن موضوعنا الأساسي هو قضاء القاضي يعلم

وبيان آراء الفقهاء فيه.

#### ٥ - مشروعية القضاء

لقد ثبتت مشروعية القضاء بأدلة لا حصر لها من الكتاب والسنّة والإجماع .

١ - من القرآن :

قوله تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » (١٠)

فدللت هذه الآية على مشروعية القضاء وإن كان الخطاب فيها لنبينا الله داود ، فإن ذلك لا يمنع من الاستدلال بها لأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ، مالم يرد نص في شريعتنا بنسخه ، وقوله تعالى « وأن حكم بينهم بما أنزل الله » (١١) فدللت هذه الآية على وجوب العمل بكتاب الله ، كما دلت على مشروعية القضاء لأن الحكم لا يصدر إلا من القاضي حيث كان صلى الله عليه وسلم يتولى مهام القضاء بالإضافة إلى تبليغ الرسالة.

كما يدل على المشروعية أيضا قوله تعالى : « فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١٢)

ب - ومن السنة :

ما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد العاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر » (١٣)

وما روى أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله مع القاضي مالم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه ». وفي لفظ : « الله مع القاضي مالم يجر فإذا جار تخلى عنه واذمه الشيطان » (١٤)

ويستفاد من التصريحين السابقين مشروعية القضاء .

ج - وأما الإجماع

فقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس .  
ويعد أن عرفنا مشروعية القضاء فينبغي أن نعلم أن القضاء من فروض

الكافية ، إذا قلد من هو أهلا له سقط عن الباقيين أما إذا تعين لمن هو أهلا للقضاء بحيث لا يوجد غيره فإن القضاء يصبح بالنسبة له فرض عين بحيث إذا أبى توليه فإنه يأثم حيث إن امتناعه يكون سببا في عدم تحقيق العدل، وانتشار الظلم بين الناس.

## ٦- ضرورة القضاء

الإنسان كائن اجتماعي بطبيعة الذي فطره الله عليه لا يستطيع العيش في يسرٍ منفرداً ، فلا تستقيم حياته إلا إذا عاش في جماعة وإذا كان الناس لا يستطيعون الحياة الكاملة إلا مجتمعين فلابد أن تحدث نزاعات وخلافات حول الكثير من الأمور لتعارض المصالح والرغبات ولحب السيطرة والاستيلاء على ما هو من حقوق الغير، وضيق النفوس بحقوق الآخرين فإذا لم يوجد رئيس لهذه الجماعة يكون حاسماً للتنازع والشقاق وظلم الناس بعضهم لبعض ، ومؤدياً الحقوق إلى أصحابها ، أدى ذلك إلى حدوث ضرر جسيم، قل أن يسلم منه أحد من أفراد الجماعة ولذلك كان من الواجبات التي أوجبها الشرع بإجماع العلماء إقامة رئيس للدولة لكي يحقق العدل ويمنع ظلم البعض للبعض ويؤكد شرع الله لأن طيائع البشر قد جلت على التظالم، وقل من الناس من ينصف من نفسه فلابد من وجود سلطة قادرة قاهرة لها السيادة على الجميع تمنع المظالم وتقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وهذه السلطة تمثل في رئيس الدولة.

ومن المعلوم أن الرئيس الأعلى للدولة مشتغل بما هو أهم من القضاء ولا يستطيع أن يقوم بنفسه بكل الأمور التي نصب من أجلها فهو يحتاج إلى من ينوب عنه ويقوم مقامه فكان لابد من وجود القاضي لينوب عن رئيس الدولة في رفع الظلم وإيمال الحقوق إلى أربايتها وكل ما هو من مصالح الناس ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث القضاة إلى الأفاق، فبعث معاذ بن جبل

رضي الله عنه إلى اليمن وبعث عثمان بن أبي مية إلى مكة<sup>(١٥)</sup>.

#### ٧- سمو القضاء :

لقد دلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلاً عظيماً لمن قوى على القيام به وأداء الحق. ، من ذلك ما يبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الله عز وجل جعل فيه أجراً مع الخطأ وأسقط عن حكم الخطأ.

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم العاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر ». <sup>(١٦)</sup>

وفي رواية صصح الحاكم إسنادها « فله عشرة أجور »، لكن الإمام الشوكاني بين أن هذه الرواية التي رواها الحاكم والأدارقطني في إسنادها فرج بن فضالة وهو أحد الضعفاء في الحديث فلا تقبل هذه الرواية.

وكلذك توجد رواية أخرى عند أحمد بن حنبل بلفظ « إن أصبت القضاء ذلك عشرة أجور وإن اجتهدت فاختلطات ذلك حسنة ». <sup>(١٧)</sup>

وهذه أيضاً رواية ضعيفة فالثابت هو الرواية التي بيّنت أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران.

وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأجر في الحاكم إذا كان عالماً مجتهداً أما الجاهمي فهو أثم بجميع أحكامه حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية <sup>(١٨)</sup>

ويعد بيان ذلك ننتقل إلى لب موضوعنا وهو قضاة القاضي بعلمه.

أما مسألة قضاة القاضي بعلمه باعتبار العلم وسيلة للإثبات حيث إنه أقوى من الشهادة ومن الإقرار ومن القرينة ومن القضاء بالشهادة واليمين لأن جميع الأمور السالفة الذكر تحتمل الصدق والكذب.

بينما علم القاضي لا يحتمل ذلك بأى حال من الأحوال لأن علمه بالواقعة يعد من الأمور الثابتة يقيناً فلا تحتمل الكذب، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأمر لم يسلم من اختلاف الفقهاء فيه.

ففقد تعدد المذاهب الفقهية كما تعددت الأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب من المذاهب ما بين نقلية وعقلية.

ولا نستطيع أن نحكم في هذا الأمر بمجرد ما تعلمه علينا أهواونا أو رغباتنا أو الميل الشخصية بل يكون لزاماً علينا مناقشة هذا الموضوع مناقشة علمية دقيقة كي نصل إلى القول الفصل في هذا الموضوع.

وإليك بيان رأى كل مذهب بشيء من التفصيل.

#### ٨- بيان آراء الفقهاء في مسألة قضاء القاضي بعلمه

إذا تتبعنا ما كتبه الفقهاء حول هذا الموضوع تبين لنا أنها تنحصر في أربعة آراء إليك بيانها.

#### ٩- المذهب الأول

حيث يرى أصحابه أن القاضي لا يجوز له أن يقضى بعلمه في شئ أصلاً بما في ذلك حقوق العباد المحسنة كالبيع والإجازة ، والشركة والرهن، والوديعة والعارية والمزارعة ، والمساقاة وكذا حقوق الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة ووصية وميراث ونحو ذلك.

وكذا الحقوق المشتركة التي فيها حق لله وحق للعبد كالقصاص والقذف عند بعض الآراء وغيره.

وكذا الحقوق الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب والقذف على رأى آخر وكذا الحرابة والردة والبغى.

ويمثل هذا الرأى القاضى شريح والشعبى وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد وابن أبي ليلى.

كما روى هذا الرأى عن محمد بن الحسن الشيبانى، وهو المعتقد عند متاخرى الحنفية وعليه الفتوى فى مذهبهم ، وهو قول مالك وأكثر أصحابه ، وقول الشافعى تبعه فيه بعض أصحابه ، ورواية عن أحمد بن حنبل هي ظاهر المذهب، كما حكاه الشوكانى عن أهل الحجاز (١٨)

ومن الملحوظ أن هذا المذهب قد تشدد تشددأً كبيراً فانطلق الباب أمام حكم قضاء القاضى بعلمه حيث رفض رفقاً قاطعاً اعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية.

فأصحاب هذا الرأى يقبلون وسائل الإثبات التى تحتمل الصدق والكذب بينما يرفضون وسيلة الإثبات التى لا تحتمل ذلك إلا نادراً.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على وجهة نظرهم بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

#### أولاً : أدلةهم من الكتاب

قوله تعالى : «والذين يرموا المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» (١٩).

فدللت هذه الآية على أنه يجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهادة يشهدون على اقتراف المعنفة الفاحشة ولا يسقط عنه الحد علم القاضى بصدقه فيما قذف به غيره ولو كان للقاضى أن يقضى بعلمه لقرن ذلك بالشهادة فى الآية ولسقوط الحد عن القاذف بهذا العلم ، فدللت الآية على أنه لا يجوز للقاضى أن يتضىء بعلمه (٢٠).

ويحاب على هذا الدليل بأنه لا يدل على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه

بل إن الآية جاءت لتبيّن نصاب الشهادة على جريمة الزنا.

وليس فيها أى دليل على منع قضاء القاضي بعلمه بل إن الآية بيّنت خطورة جريمة الزنا، تلك المشكلة الاجتماعية التي يترتب عليها إلحاد العار والفضيحة بأشرة المزني بها، فبيّنت الآية أن هذه الجريمة لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود.

ولو سلمنا مع أصحاب هذا الرأي بأن القاضي لا يقضى بعلمه في جريمة الزنا بناء على هذه الآية، فكيف يستشهد بها على منع قضاء القاضي بعلمه في حقوق العباد وفي الحقوق المشتركة بين الله والعباد.

### ثانياً : أدلةهم من السنة

وأما السنة فإن أصحاب هذا المذهب قد ذكروا أدلة عديدة تثبت عدم جواز قضاء القاضي بعلمه إلا أننا سنكتفى ببعضها.

١ - ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فاقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار» (٢١).

فدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين المخاضعين على نحو ما سمع منهم ، وما يدلّ به كل واحد منهم من حجج يثبت بها حقه، فدل هذا على أنه ليس للقاضي أن يقضى بعلمه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق القضاء بين المخاضعين على ما يسمعه منهم لا بما يعلمه.

وقد اعترض على هذا الحديث الإمام الشوكاني بأن التنصيص على السماع في هذا الحديث لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فان العلم أقوى من السمع لأنه يمكن

بطلان ما سمعه الإنسان.

ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب يقتضي جواز القضاء  
بالعلم (٢٢).

٢ - ما رواه علقة بن وايل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من  
كتمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله إن  
هذا قد غلبني على أرض لى كانت لأبي، فقال الكندي : هن أرضي في  
يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للحضرمي : ألاك بيته ؟ قال : لا ، قال : فلك يعين ، قال يا رسول الله إن  
الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، فقال :  
ليس لك منه إلا ذلك .

فانتطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أذير : أما لمن  
حلف على ماله ليأكله ظلماً ليقين الله وهو عنه معرض (٢٣)

فدل هذا الحديث على الوسائل التي يعتمد عليها في إثبات الحقوق وليس  
فيما ذكر من وسائل الإثبات ما يفيد جواز القضاء بعلم القاضي ، ولو كان علم  
القاضي مما يثبت به الحقوق لذكره رسول الله صلى الله عليه ، فدل على أنه  
ليس دليلاً لإثبات الحقوق وأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث الإمام الشوكاني حيث ذكر أن  
التنصيص على البينة واليمين في الحديث لا ينفي ثبوت الحق بغيرهما ، وأما قول  
«ليس لك إلا ذلك» فلم يقله صلى الله عليه وسلم وقد علم بالمحق منها من  
المبطل ، حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس  
للدعوى من المذكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعى برهان ،  
والحق الذي لا ينفي العدول عنه أن يقال إن كانت الأمور التي جعلها الشارع

أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما ، أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها وإن كانت أسباباً يتوصل بها الحاكم إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من المخطيء ، غير مقصودة لذاتها ، بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع ، فكان الذكر لها لكونها طرائق ليتحصل ما هو المعتبر فلاشك ولاريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين والشهود الأربع لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجريها.

فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ولهمذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار ». .

فإذا جاز الحكم مع احتفال كونه صواباً وكونه خطأ ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين ولا يخفى رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى، ويؤيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى : ألك بيضة ؟

إذ البينة في الأصل هي ما به يتبيّن الأمر ويتبّصّر ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لأننا نقول إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى : « وأشهدوا نوى عدل منكم ». (٢٤)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « شاهداك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم (٢٥)

#### ٨ - هل يقضى القاضي بعلمه ؟

المراد بعلم القاضي هو ما رأه بنفسه من وقائع حدثت ثم جاء أصحابها

يختصمون إليه كى يقضى بينهم فهل يقضى بينهم أم أنه يقضى بخلاف ما يعلم .  
ومثال ذلك : لو أنه سمع إنساناً يقر على نفسه بمبلغ من المال ثم أنكر أو  
سمع آخر يطلق زوجته ثم أنكر الزوج ثم جاء الدائن فى الصورة الأولى  
يطالب المدين ولكن المدين يجده أمام القاضى ثم يأتي بشاهدين يشهدان أن  
هذا الشخص غير مدين للمدعي والقاضى يعلم أنه مدين حيث سمع إقراره  
بنفسه

وفي صورة الطلاق إذا جاءت المرأة تدعى أن زوجها قد طلقها طلقة باذنه  
أو الطلقة الثالثة أنه لو رجعه لا إشكال ، ولكن الزوج أنكر الطلاق وكان القاضى  
قد سمعه ، فهل يحكم القاضى برأى الزوج متاجهلاً ما سمعه ثم يتركه يعيش  
مع المرأة التي تدعى أنها طلقت وسماع القاضى يؤكّد دعوتها ، هل يتركها  
تعيش مع الرجل المنكر للطلاق في علاقة محظوظة وغير مشروعة ؟  
كل هذه التساؤلات سيرجّب عليها ولكن بعد أن نبين رأى الفقهاء في حكم  
قضاء القاضى بخلاف علمه .

#### ٩- قضاء القاضى بخلاف علمه:

هذه المسألة تعرض لها فقهاء الشافعية حيث بينوا ما يتعلق بها من أحكام ،  
فيبينوا انه لو شهد شاهدان بزوجيه بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محظوظة برضاع  
مثلاً ، أو طلاقاً بائناً ، فقد نقل الإمام النووي أجماع العلماء على عدم جواز  
قضاء القاضى بخلاف علمه فلا يقضى ببيان الشهود في ذلك  
لأنه لو قضى بها لكان قاطعاً ببطلان حكمه حينئذ والحكم بالبطلان حرام  
ولأن كان بعض فقهاء الشافعية قد اعترض على النووي في دعواه الإجماع برأى  
بعض فقهاء الشافعية ، حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة علمه .

وعلى هذا فالجمهور من فقهاء الشافعية يرون عدم جواز قضاء القاضي بخلاف علمه وخالف في هذا صاحب الرأى الذي حكاه الماوردي، ويرى الشافعية أنه كما لا يحكم بخلاف علمه في هذا الحال لا يحكم أيضاً بعلمه لعارضة البينة الشهود له مع عدالتها في الظاهر بل يجب على القاضي أن يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق الشهود فيحکم بعلمه أو نحو ذلك كرفع الدعوى إلى قاضٍ آخر غيره (٣٦).

إلا أن المعتقد أن المذهب هو أن القاضي لا يجوز له أن يقضى بخلاف علمه وإذا كان القاضي لا يجوز له فمن باب أولى يقضى بعلمه وهذا ما نوضحه بشيء من التفصيل.

#### ١٠ - قضاء القاضي بعلمه:

ذكرنا في أكثر من بحث اتفاق الفقهاء على أن القاضي يقضى بالبينة والإقرار لأنها من وسائل الإثبات التي لم ينقل الخلاف فيها عن أحد من العلماء. كما بينا أيضاً في بحوث سابقة أنه توجد وسائل أخرى للإثبات لكنها لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء.

١ - ومثال ذلك : القضاء بشهادة النساء في الصدود والقصاصين ، والقضاء بالشهادة واليمين وكذا القضاء بالنكول عن اليمن، وكذا القسامنة، والقرينة وما يلحق بها، وكذا قضاء القاضي بشهادة الصبيان لبعضهم على البعض.

٢ - كما اعترض ابن حزم أيضاً على الحديث بقوله : هذا الحديث قد خالفه المالكيون المحتجون به، فجعلوا للقاضي الحكم باليمين مع الشاهد واليمين مع نكول خصمه، وليس هذا مذكورة في الخبر ، وجعل له الحفيفيون الأحوال التي فيها جاء هذا الخبر فقد خالقوه جهاراً ، وأقحموا فيه ما ليس منه، وأما نحن فنقول إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

«بيتك أو يمينه» ومن البينة التي لا يتبعين أبين منها صحة علم الحاكم يق  
حقه فهو في جملة الخبر (٢٧)

وبهذه الاعتراضات التي ذكرها الشوكاني وابن حزم يثبت لنا أن الحديث  
لأدليل فيه على منع القاضي من القضاء بعلمه.

٣ - ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: «رأى عيسى بن مرريم - عليه السلام رجلاً يسرق فقال له عيسى عليه  
السلام : أسرقت؟ قال: كلام الذي لا إله إلا هو، قال عيسى : أمنت بالله  
وكتبت عيسى » (٢٨)

فدل هذا الحديث على أن عيسى عليه السلام كان يعلم بواقعة السرقة ولم  
يحكم بعلمه على السارق بعد إنكار السرقة وشرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يرد  
في شريعتنا ما ينسخه ، ولم يرد في شريعتنا ذلك لأن الرسول صلى الله عليه  
وسلم أخير بذلك من غير نكير، فدل هذا الحديث على عدم جواز قضاء القاضي  
بعلمه.

وكمما اعترض على الحديث الأول وكذا الثاني فإن الحديث الثالث لم  
يس لم من الاعتراض عليه أيضاً، فقد اعترض عليه ابن حزم الظاهري بقوله : ليس  
يلزمنا شرع عيسى عليه السلام فيخرج هذا الخبر على أنه رأه يسرق أى  
يأخذ الشيء مختفيًا بأحذنه فلما قرره حلف، ويكون صادقاً ، لأنه أخذ ماله من  
ظالم له (٢٩)

ومن المحتمل أن عيسى عليه السلام قد تركه لوجود شبهة مسقطة للحد  
والقاعدة المتفق عليها أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ومن الثابت أن شريعة عيسى كانت تعتمد على الموعظة، ومن المحتمل  
أيضاً أن عيسى عليه السلام لو كشف أمر الرجل لقتله الناس من بنى إسرائيل

لأنهم لا يعرفون مبدأ الرحمة في التعامل بين الناس ، إلا أن التعليل الذي ذكره ابن حزم هو الأقوى.

٤ - ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقاً فلاحاً رجلاً في مصدقته فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يارسول الله فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال ، : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال : إني خاطب على الناس ، ومخبرهم برضيكم ، قالوا نعم ، فخطب فقال : إن هؤلاء الذين أتونى يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أفرضيتهم عنهم ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم فقال : أفرضيتهم ؟ قالوا : نعم ، قال : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضيكم ، قالوا : نعم ، فخطب فقال : أفرضيتهم ؟ ، فقالوا ، نعم (٢٠)

فدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد علم برضاء هؤلاء القوم بما عرضه عليهم أولًا في مقابل عفوه عن القود ومع هذا فإنه لم يحكم به عليهم بل دعاهم فزادهم على ذلك فدل على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه.

\* وقد اعترض على هذا الحديث أيضاً الشوكانى بقوله : هذا الحديث في غاية البعد عن الدلالة على المقصود فليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتياج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وسلم بما رضوا به المرة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليه (٢١)

ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاعن بين رجل وامرأته ، فقال عبد الله بن شداد هي المرأة التي قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها» قال : فتلت امرأة كانت قد  
لاغنت في الإسلام»<sup>(٢٢)</sup>

فدل هذا الحديث على أن هذه المرأة كانت تجاهر باقترافها الفاحشة ولكن  
لم يثبت عليها ذلك بالإقرار أو بالبينة وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بارتكابها الفاحشة ولم يأمر بإيقامة حد الزنا .

عليه لعدم ثبوت ذلك ببينة أو بإقرارها فدل الحديث على عدم جواز قضاء  
القاضى بعلمه، إذ لو كان جائزًا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجមها.

١) وقد اعترض على هذا الحديث الشوكانى بقوله إن النبي صلى الله عليه وسلم  
إنما لم يعمل بعلمه لكنه قد جعل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية  
الموجبة للحكم بعدم الرجم والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن  
يتقدم سبب شرعى ينافيه<sup>(٢٣)</sup>

٢) كما اعترض على هذا الحديث ابن حزم الظاهري أيضاً بقوله إن هذا الحديث  
لاحجة لهم فيه لأن علم الحاكم أبین بینة وأعدلها<sup>(٢٤)</sup>.

هذا ولم يبين أصحاب الاستلال بهذا الحديث كيفية مجاهرة المرأة  
بالمعصية فلو اعترفت لرجمها الرسول صلى الله عليه وسلم بإقرارها ولكن  
إجراءات اللعان بينها وبين زوجها يعد دليلاً على عدم إقرار المرأة بالفاحشة  
وبالتالي فإن المجاهرة منافية وغير حاصلة .

أنصف إلى ذلك أن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتحقق إلا بعد  
القضاء في الواقعه.

حيث قال لأصحابه بعد اللعان مواصفات معينة إذا تحققت فيمن ولدته فإن  
المرأة تكون كاذبة.

- فلما جاءت المرأة بالولد على نفس الأوصاف التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لأصحابه لولا مامضى من كتاب الله لكان بيني وبينها شأن ولكن العلم قد حصل بعد الفصل في القضية وإصدار الحكم النهائي فلا مجال لإعادة الحكم مرة ثانية خاصة أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ماروى عن جابر رضى الله عنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانه منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطى الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خنت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر دعنى يا رسول الله أقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرعن القرآن لا يجاوز منا هم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية<sup>(٢٥)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم حال هذا الرجل وأضرابه وأن الإيمان لم يتمكن من قلوبهم ومع هذا فلم ياذن لعمر رضى الله عنه بقتله ولو كان يجوز قضاء القاضى بعلمه لأن له فى قتله علمه من حاله فدل هذا الحديث على غير جواز قضاء القاضى بعلمه.

- وقد اعترض على هذا الحديث أيضا الشوكاني حيث بين أنه لا يصلح حجة فى الاستدلال على هذا الموضوع فبين هذا بقوله: حديث جابر هذا لا يدل على المطلوب بوجه وغاية ماقبته الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لشلا يقول الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة<sup>(٢٦)</sup>.

ماروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فراراً فقال أقتلوه ثم قال أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم ولكنه يقولها تعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماغهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(٢٧)</sup>.

فقد أفاد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم من المنافقين ما يبيع دماعهم وأموالهم إلا أنه لم يحكم فيهم بظلمه، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، إذا لو كان جائزًا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء المنافقين بعلمه مع براحته من كل تهمة ويغترض على هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

- لأن مسألة الإيمان والإسلام أو الأمور العقائدية بصفة عامة العمل فيها بالظاهر أولى من العمل ببواطن الأمور.

فإن الرجل قد نطق بالشهادتين فأصبح من حقه عصمة دمه ولو كان النطق بالشهادتين قد حدث منه خوفاً من القتل.

ففي الأمور لنا الظاهر والله يتولى السرائر ومن جهة أخرى فإن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أن هذا الرجل حديث عهد بالإسلام فتركه ولم يقتله عسى الله أن يمكن الإيمان من قلبه فيكون عوناً للإسلام وال المسلمين.

- وليس معنى ذلك أن الرسول لا يجيز القضاء بالعلم لأن الدعوى في بدايتها فالمعاملة الطيبة والدعوى إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة أولى من الدعوة إلى الله بالعنف وإراقة الدماء.

### ثالثاً / جماعة الصحابة:

كما استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه بإجماع الصحابة حيث ذكروا مجموعة من الآثار تذكر بعضها.

(١) ما روى أن عمراً رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «رأيت لو رأيت رجلاً قتلاً أو شرب أو زنا وأنت أمير؟ قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال عمر صدقت. وقد روى نحو هذا عن معاوية وابن

عباس رضي الله عنهم<sup>(٢٨)</sup>.

ويجاب على ذلك :

بأن هذه الواقعة لا تدل على الإجماع لأن كثيراً من الصحابة قد أيدوا جواز قضاء القاضي بعلمه.

وأما هذه الواقعة المذكورة بخصوصها فإن عمر رضي الله عنه سأله عن الحكم الشرعي لورأى جريمة قتل أو شرب خمر أو زنا.

والقاعدة أن هذه الأمور ينبغي درأها بالشبهة ولقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم العفو في جرائم الحدود أو القصاص قبل الترافع إلى الحاكم. ولم يبين هذا الأثر - على فرض التسليم بالإجماع - حكم قضاء القاضي بعلمه في الحقوق المالية من ديون وكذا عقود المعاملات والأحكام المتعلقة بالأسرة فإن هذا الأثر لا يدل على منعها.

٢) ما روى عن الزهرى عن زيد بن الصلت أن أبا بكر رضي الله عنه قال : «لو رأيت رجلاً على حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معى غيري<sup>(٢٩)</sup>.»

فدل هذا الأثر على أن أبا بكر رضي الله عنه قد اعتبر ما علمه من إثبات رجل بمحض الحد مجرد شهادة لاتخوله الحكم على الفاعل أو الأمر بإقامة الحد عليه فدل، هذا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

- ويجاب على هذا الدليل:

بما أجيبي به على الدليل الأول من أن القاعدة في الحدود أنها تدرا بالشبهات لا يقبل فيها قضاء القاضي بعلمه.

٣) ما روى عن الضحاك أن عمر رضي الله عنه اختصم إليه في شيء يعرفه

فقال للطالب إن شئت شهدت ولم أقضى وإن شئت قضيت ولم أشهد<sup>(٤٠)</sup>.  
فدل هذا الأثر على أن عمر قد خير المدعى في الخصومة بين الحكم له في  
الدعوى بمقتضى بينة يأتيه بها وبين الشهادة له في هذه القضية بما يعلمه  
بعد تنحيه عن الحكم فيها، فدل هذا على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي  
بعلمه

فهذا أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعاوية لم يحكموا  
فيما عرض عليهم من خصومات بما يعلمون فيها ولا يعرف لهم في  
الصحابة مخالفًا فكان إجماعاً منهم على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.  
ولقد اعترض ابن حزم الظاهري على الاستدلال بإجماع الصحابة فقال  
إن هؤلاء الصحابة يخالفون المانعين في ذلك لأنه إنما روى أن أبو بكر قال  
: انه لا يشير حتى يكون معه شاهد آخر.

وهو قول عمر وعبد الرحمن بن عوف أن شهادته شهادة رجل من  
المسلمين فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنا بثلاثة هو رابعهم وبواحد  
مع نفسه في سائر الحقوق ، وأيضاً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم<sup>(٤١)</sup>.

#### رابعاً : من المعقول

وقد استدل أصحاب هذا المذهب أيضاً على عدم جواز قضاء القاضي  
بعلمه بذلة من المعقول نذكر بعضها

أ - إن قضاء القاضي بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهر وبحيله على  
علمه ، وقد أجمع الفقهاء على أن للتهمة تأثيراً في الشرع منها أن لا يرث  
القاتل عمداً عند الجمود من قتله ، ومنها ردّهم شهادة الآب لابنه وغير  
ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء ، ولأنه لا يؤمن على التقى الورع أن  
تتطرق إليه التهمة ، ويلزم من جواز قضاء القاضي بعلمه أن يعمد القاضي

إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط فيرجمه ويدعى أنه رأه يزني أو يفرق بينه وبين زوجته.

ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها فلو صلح هذا الباب لوجد كل قاضٍ السبيل إلى عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب؛ فيجب حسم هذه المادة حفاظاً على منصب القاضي من التهم بمنع قضائه بعلمه<sup>(٤٢)</sup>.

ويحاب على هذا الدليل بأن الشأن في القاضي العدالة والمصالح والتقوى والورع فلا يتتصور ذلك منه غالباً.

ولو تصورنا ذلك بالنسبة للقاضي فإنه يمكن تصور هذا الشيء في الشهود فمن الممكن اتفاقهم على رجل فيشهدوا عليه بالزنا أو الشرب أو القتل أو السرقة.

كما يمكن أن يشهدوا عليه بأنه طلق زوجته أو أعتقد أمته ومع ذلك فإنهما إذا جاؤا إلى القاضي وعلم بعد تجربة أنهم عدول ثقة فإنه يتلزم بالقضاء بناء على شاهدتهم فلو قلنا بأن القاضي لا يقضى لاحتمال وجود عداوة بينه وبين من يقضى له فإن هذا الاحتمال قائم بالنسبة للشهود أيضاً فلو أبطلنا قضاء القاضي بعلمه فينبغي علينا إبطال الشهادة وإن أخذنا بالشهادة فينبغي أن نقبل قضاء القاضي بعلمه.

ـ فإذا ثبت لنا أن القاضي يقضى بالباطل بعلمه فإنه ينبغى عزله وعقابه على ذلك.

ـ إن الشاهد متدوب للإثبات والقاضي متدوب بكلمة فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضياً بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهداً لحكمه<sup>(٤٣)</sup>.

ويحاب على ذلك بأن كون القاضي متدوب للحكم والشاهد متدوب للإثبات فإن ذلك لا يمنع من إثبات الواقعه بعلم القاضي.

لأن الشاهد قد جعل لتسهيل مهمة القاضي في الوصول إلى الحق أما إذ علم القاضي الحق فإن ذلك لا يتعارض مع وظيفته، أما عدم جعل الشاهد قاضياً

فإن هذا الأمر راجعً لكون القضاة له صفات معينة قد لا تتوافر في الشاهد فلا يجوز له أن يقضى أصلًا إلى ذلك أن القاضي قد تم تنصيبه من حاكم المسلمين. والشاهد لم ينصب قاضياً فلا يستطيع أن يقضى.

- وأما الشهادة فإنها واجبة على كل مسلم فلا يجوز له كتمانها فلا يحتاج إلى أمر الحاكم كي يشهد فتوى القاضي بغيره من المسلمين بإشهاده حيث لا تعارض بين الشهادة وبين وظيفته كقاضي.

ج - إن عقد النكاح لا يصح بحضور القاضي وحده بل لابد من حضور شاهدين لأن القاضي ليس كالشاهد، ولو كان حكم القاضي بعلمه جائزًا لاستغنى عن حضور الشاهدين في النكاح فلما كان حضورهما شرطاً دل على منع قضاة القاضي بعلمه<sup>(٤١)</sup>.

ويجب على ذلك بيان اشتراط شاهدين في النكاح لاعتراضها لها بقلماء القاضي بعلمه لأن الواجب في عقد الزواج هو الإشهاد ولا يتطلب ذلك بالقاضي فاشترط الشاهدين باعتبارهما أقل درجة من درجات الإشهاد. كما أن الشهادة ليس الهدف منها القضاء، وإنما الهدف منها إحلال الرجل للمرأة، فلا صلة بين الإشهاد على العقد والقضاء.

ـ إن عدد الشهود إذا نقص وكان القاضي يعلم بالحادثة وحكم ذلك لأصبح حكمه هذا ناقصاً لاعتماده فيه على ما يخالف الشرع فإن الحق إذا كان يثبت بشاهدين وشهد واحد وحكم القاضي بعلمه اعتماداً على هذه الشهادة فإن حكمه يكون بشهادة واحدة لا بشهادة شاهدين وهو أمر لا يقره الشرع<sup>(٤٥)</sup>.

ويجب على ذلك:

يلزم كثيراً من الفقهاء قد أجازوا القضاة بالشاهد ويعين المدعى في الحق وإنما كان الأمر كذلك فإن القضاة يعلمون القاضي مع الشاهد يجوز لأن علم القاضي أقوى من يعين المدعى.

### ١٣ - المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب جواز قضاء القاضى بعلمه فى جميع الأحكام فله أن يقضى بعلمه فى جرائم الحدود بتنوعها وكذا القصاص والتعزيرات، كما يجوز له أيضاً القضاء بعلمه فى أحكام المعاملات من بيع وإجارة وشركة ومضاربة ووديعة وعارية وكذا الرهن والحوالة والكتالة والضمان والهبة، كما يجوز له أيضاً القضاء بعلمه فى أحكام الأسرة من زواج وطلاق وعدة ونفقة وحضانة ووصية وميراث فالقاضى يقضى بعلمه فى كل الأمور.

- سواء أعلم بهذه الأشياء قبل توليه منصب القضاء أو بعد توليته ويمثل هذا الاتجاه فقهاء المذهب الظاهري فهم يرون أن قضاء القاضى بعلمه من أقوى وسائل الإثبات فالقاضى عندم يقضى بعلمه أولأ ثم بالإقرار ثم بالبيبة.

- وقد قال بهذا الرأى أبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل كما روى أيضاً عن أبي يوسف الفقيه الحنفى المعروف<sup>(٤٦)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على وجهة نظرهم بالكتاب ، والسنّة ، وأقوال الصحابة ، والمعقول.

#### أولاً من الكتاب :-

أ - قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين»<sup>(٤٧)</sup>.

فقد أمر الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يحكموا بالعدل ومن العدل أن يعطى كل ذي حق حقه فإذا علم القاضى أن أحد الخصميين مظلوم والآخر ظالم فإن مقتضى ما أمر به من العدل أن يحكم بما علم وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره<sup>(٤٨)</sup>.

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية من جانب الفريق القائل بعدم الجواز.

- حيث يرون أنه لا مختار في عدم قضاء القاضي بما يعلمه من ظلم أحد الخصميين لصاحبها فهو معزز في ذلك.

لعدم إثبات المظلوم بحجة يحكم له بها وتعذر حجة المظلوم يعني من قيام القاضي بالقسط ولأن من القسط لا يحكم القاضي بعلمه لوجود التهمة فإذا حكم بعلمه لم يكن ممتنعًا لأمر الله تعالى بالقيام بالقسط (٤٩).

- ويجاب على هذا الاعتراض بأنه لا عذر للقاضي إذا كان الخصم لم يتأتى ببيبة إلا في حالة عدم علمه بالحق أما مع علمه بحقيقة الأمر فإنه يكون ظالماً إذا اقضى بخلاف علمه لأنه في هذه الحالة يكون قد قضى بالباطل مع علمه

- أن الحق في جانب أحد الخصميين فوجب عليه القضاء بعلمه.

أما بالنسبة لمنع القاضي من القضاء بعلمه لوجود التهمة

- فالشأن فيه أنه عدل نفقة ف تكون التهمة منتفية

ب - قوله تعالى : «ولا تتفق ما ليس لك به علم ..» (٥٠).

ففي الآية نهى من جانب الحق سبحانه وتعالى أن يتبع المرأة مالا علم له به ومتى خالف هذا جواز أن يتبع ماله به علم وإذا قضى القاضي بما يعلم فإنه يكون مقتفيًا ماله به علم ولا يكون الحال هذه داخلاً فيما نهى عنه الشارع في هذه الآية فدللت الآية على جواز قضاء القاضي بعلمه (٥١).

### ثانية من السنة :

أ- ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعى أقم البينة فلم يقم وقال للأخر

لله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيءٌ أاحلف فاحلف بما

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ادفع حقه ويستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت» وفي رواية أخرى: «بل هو عندك ادفع إليه حقه ثم شهادة أن لا إله إلا الله كفارة يمينك» وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه كاذب إن له عنده حقه»<sup>(٥٢)</sup>.

فدل هذا الحديث على جواز قضاء القاضى بعلمه حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعى وهو اليمين فجاز بالأولى قضاء القاضى بعلمه قبل وقوعه<sup>(٥٣)</sup>.

وقد اتعرض على هذا الحديث:

حيث ذكر ابن حزم الظاهري أنه فى سند هذا الحديث أبو يحيى وهو لاشىء كما أنه حديث منكر مكتوب فاسد لأن الباطل المحال أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين الكاذبة وهو يدرى أنه كاذب<sup>(٥٤)</sup>.

ب - ماروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان<sup>(٥٥)</sup>.

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنين بتغيير المنكر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا والقاضى باعتباره من وجه إليهم الخطاب فى الحديث مأمور بتغيير المنكر فإذا رأى اعتداء رجل على رجل آخر أو إمساك رجل لطلقته البائنة.

ولم يغير ما رأى من ذلك حتى توجد البينة فإنه يكون عاصيا لله ورسوله بإقراره المنكر الذى أمر بتغييره فيجب عليه الحال هذه أن يغير كل منكر علمه وأن يعطي كل ذى حق حقه وأن يتقضى فى ذلك بما علمه وإلا كان

ظالماً فإذا قضى في ذلك بعلمه فقد غير المنكر (٥٦).

وقد اعرض على الاستدلال بهذا الحديث

حيث قال ابن القيم إن القاضي مأمور بتغيير المنكر بحيث لا تطرق إليه  
تهمة في تغييره ولو فرق القاضي بين رجل وإمراته لم يشهد أحد بطلاقها ولم  
يسمع بذلك أحد وزعم القاضي أن الرجل طلق زوجته فإنه يتهم في ذلك وينسب  
ذلك ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر وكذلك لورجم مستوراً ولم تقم عليه بينة وقال  
رأيته يزني أو قتله وقال رأيته يقتل ولو فتح هذا الباب لوجد كل قاض له عدو  
السبيل إلى الخلاص منه أو تفسيقه أو أنيته خصوصاً إذا كانت العداوة خفية  
لايقدر عدوه على إثباته (٥٧).

ويجاب على هذا الاعتراض :

بأنه إذا سلمنا بمنع القاضي من القضاء بعلمه في الحدود والقصاص لأن  
القاعدة هي درا الحدود بالشبهات فكيف يسلم بمنع القاضي من القضاء بعلمه إن  
علم بأن فلان طلق زوجته طلاقة بائنة أو طلاقها الطلاقة الثالثة ثم ينكر ذلك بحيث تتغل  
المرزقة في عصمتها يعاشرها معاشرة الأزواج في علاقة غير مشروعة.

فكيف يعلم القاضي بذلك ثم لا يقضى بالتفريق؟

- إنه يجب على القاضي القضاء بعلمه في هذه الواقعة لأنه يرى أمراً منكراً  
ومن واجبه أن يغيره بيده وأن يتصدى له وإنما يكونوا غاضبين لله عن  
وجل ، مادام يعلم بأن العشرة محرمة ثم يقضى ببقاء المرأة بحجة إنعدام  
البينة لديها .

ج - ماروا عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت  
عتبة إمرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطييني من النفقة ما يكفيني ويكتفى ببني .

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك جناح؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك  
ويكفي بنيك<sup>(٥٨)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطع بعلمه  
على أبي سفيان بوجوب أخذ نفقة زوجته وأبنائهما منها من ماله به ومن علمه من  
غير بينة ولا إقرار بذلك لعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها زوجته وأنها  
صادقة فيما أدعته عليه فدل الحديث على جواز قضاء القاضي بعلمه.

١ - وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره ابن قدامة حيث قال لا  
حججة في هذا الحديث لمن قال بجواز قضاء القاضي بعلمه لأن ما صدر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو فتيا لا حكم بدليل أنه صلى الله عليه  
وسلم أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكما عليه لم  
 يكن ليحكم عليه في غيبته<sup>(٥٩)</sup>.

٢ - وقد قال بعض المأذعين إن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه  
الواقعة هو مجرد فتيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ والتبيين فتيا ولو  
كان حكما لحضر أبو سفيان مجلس الحكم وقد كان حاضراً في البلد  
وقدراً على حضور مجلس الحكم والحكم على الفائز عن مجلس القضاء  
الحاضر في البلد لا يجوز باتفاق الفقهاء كما أن هذا لم تسؤال النبي صلى  
الله عليه وسلم الحكم وإنما سأله عن جواز الأخذ وهذا استثناء فالاستدلال  
به هنا لا يصح<sup>(٦٠)</sup>.

٣ - قال ابن المنير لا دليل في هذا الحديث لجواز قضاء القاضي بعلمه لأن خرج  
مخرج الفتيا وكلام المفتى ينزل على تقدير صحة كلام المستفتى<sup>(٦١)</sup>.

وقد افترض الشوكاني دفعا لكلام ابن المنير :

قال إن قيل إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صع هذا التعقيب (٦٢).

أجاب الشوكاني عن هذا الدفع

قال إن الذى يحتاج إلى معرفة المحكم له هو الحكم لا الإفتاء فإنه يصح للمجهول فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجته (٦٣).

وتعقب ابن حجر كلام ابن المنير

قال ما ادعى نفيه بعيد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ واطلاعه على صدقها يمكن بالوحى دون من سواه فلابد من سبق العلم (٦٤).

وقد أجاب الشوكاني عن هذا التعقيب

قال إن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفترى يأمره المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء (٦٥).

٤- ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فكان فيما قال ألا يمنعن رجال هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه (٦٦).

ففقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تحول هيبة الرجل الناس دون قوله بحق علمه فإذا أعلم القاضى بواقعة فلا ينبعى أن يمتنع عن القضاء فيها بالحق الذى علمه فدل الحديث على جواز قضاة القاضى بعلمه.

٥- ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري فرساً فجحده البائع وطلب

النبي صلى الله عليه وسلم من يشهد له فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايuter، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بم تشهد ؟

قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين (١٧).

نقد دل هذا الحديث على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه بما عليه حين لم يعط البائع الفرس وإذا جاز الحكم بالعلم للنفس فإنه يجوز للغير لأنه أبعد عن التهمة من القضاء لنفسه.

وقد اعترض على هذا الحديث بما ذكره القرافي حيث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لنفسه بعلم حين لم يعط الفرس لأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الفرس قهراً من البائع كما هو مقتضى الحكم القضائي (١٨).

### ثالثاً من أقوال الصحابة :

١- ما روى عن عروة ومجاهد أن رجلاً من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضوع كذا وكذا وقال عمر إني لأعلم الناس بذلك ربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فاتنى أبي سفيان فاتأه به فقال له عمر يا أبي سفيان أتهضم بنا إلى موضوع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبي سفيان خذ هذا الحجر إلى من هنا فضسه هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعل بالدرة وقال خذه لا ألم لك فضسه هاهنا فإنك ما علمت قديم العلم.

فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ثم إن عمراً استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد حيث لم تمنى حتى غلبت أبي سفيان على رأيه وأذلتة لي بالإسلام قال فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد إذ لم

تمتنى حتى جعلت فى قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر (١٩).

- فقد دل هذا الأثر على أن عمر رضى الله عنه حكم لها المخزومى بما يعلمه من حبود ملكه وأجبر أبا سفيان على ما كلام به دون أن يطلب من المخزومى بينه بحقه فدل هذا على جواز قضاة القاضى بعلمه.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الأثر :

حيث قال ابن قدامة إن ما فعله عمر رضى الله عنه كان إنكاراً لمنكر رأه وليس حكماً بدليل أنه ما وجدت من المخزومى أو أبي سفيان دعوى وإنكار بشروطهما ودليل ذلك ما روى عنه من إقراره قول عبد الرحمن بن عوف «شهادتك شهادة رجل من المسلمين»

إنما أنه لا يسوغ له الحكم بمقتضى ما رأه من موجب القصاص أو حد الشرب أو الزنا فلو كان ماروا عنه في واقعة المخزومى وأبى سفيان حكماً لكان معارضًا بما سبق فلا يكون حجة (٢٠).

ويجب على هذه الوجهة بأنه لا توجد معارضة بين هذه الواقعة وما ذكره عبد الرحمن بن عوف عندما قال لعمر شهادتك كشهادتك واحد من المسلمين لأن عمر كان يسأل عن حكم شهادته في الحبود والقصاص التي تدرأ بالشبهات فقال له عبد الرحمن بن عوف ذلك لأن الحد يدرأ بالشبهة.

- وأما هذه الواقعة فإنها من حقوق العباد الخالصة فيجوز للقاضى القضاء بعلمه فيها كى لا يضيع الحق.

٢- ما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضى الله عنه تسأله عن ميراثها فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأنورث ما تركناه صدقة إنما ينكل آل محمد من هذا المال وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبيء أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً<sup>(٧١)</sup>.

فقد أفاد هذا الأثر أن أبو بكر رضي الله عنه قد حكم فيما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه منه صلى الله عليه وسلم في حال حياته بشأن ما يترك وهذا يدل على جواز قضاء القاضي بعلمه.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الأثر بما ذكره ابن القيم بأن الدعوى الباطلة لا ينظرها الحاكم وأبو بكر رضي الله عنه قد علم وتحقق من بطلان دعوى السيدة فاطمة رضي الله عنها فكان حتماً عليه أن يدفعها وهذا الأمر قد خفى على فاطمة رضي الله عنها فيما علمه الخلفاء الراشدين ومن معهم من الصحابة وبذلك يبطل الاستدلال به على جواز قضاء القاضي بعلمه<sup>(٧٢)</sup>.

#### رابعاً من المعقول :

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على جواز قضاء القاضي بعلمه في كل شيء بأدلة من المعقول إليك بيانها

أ - إن القاضي يحكم بالشاهددين مع أن الحكم بقولهما حكم بغلبة الغلن لاحتمال كذبها والحكم بعلم القاضي حكم باليقين فما تحققه وقطع به أولى إذ الحكم بالأقوى أولى من الحكم بما ثوره<sup>(٧٣)</sup>.

- وقد اعترض على هذا الدليل بما ذكره القرافي وابن قدامة من أن الحكم بالشهود يفارق الحكم بالعلم إذ الحكم بالشهود لا يغرس إلى تهمة بخلاف الحكم بالعلم الذي فوجب إلى ذلك بما يفسد معه منصب القضاء فوجب أن يكون الحكم بالعلم مرجحاً<sup>(٧٤)</sup>.

ويحاجب على ذلك بأنه إذا قبلت شهادة الشهود وهم من عامة الناس فمن

باب أولى قبول قضاء القاضى بعلمه لأنه يشترط فيه ما يشترط في الشهود من شروط بل إنه تمايز عليهم بالعلم والدوع والتقوى فلا توجد تهمة في قضائه بعلمه بل إن علمه اليقيني الجازم أولى من الشهادة ففيجب قضاؤه بعلمه في بعض الأمور **القضائية**

ب - إن للقاضى أن يحكم بعلمه في تعديل الشهود ، وجرحهم فيحكم به كذلك في ثبوت الحقائق قياساً عليه (٧٥).

وقد اعترض على هذا الدليل بما ذكره القرافي وابن قدامه بقولهما إن هذا قياس مع الفارق وذلك لأن حكم القاضى بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم قد جاز بالإجماع لمنع التسلسل إذ المزكىين إلى مزكىين فيتسلسل وما نحن منه بخلافه (٧٦)

ج - إن التهمة تلحق القاضى إذا حكم بالبينة لأنه قد يقبل قول من لا يقبل قوله وهذه التهمة ليست أولى بالترك من التهمة التي تلحقه في القضاء بعلمه (٧٧)

وقد اعترض القرافي على هذا الاستدلال بقوله : إن التهمة التي تستقل بالقاضى أقوى من التهمة مع مشاركة الغير فوجب ترك الحكم بعلم القاضى لتنقى التهمة القوية (٧٨)

#### ١٤ - المذهب الثالث

حيث يرى أصحابه جواز قضاء القاضى بعلمه في بعض الأمور وعدم جواز قضائه بعلمه في أمور أخرى.

- أما ما يجوز له القضاء فيه بعلمه فإنه يتمثل في حقوق العباد المحسنة كعقود المعاملات من بيع وإيجارة وشركة ومحاسبية ورهن وقضاء وحواله وكفالة ووديعة وعارية وكذلك عقد المزارعة والمساقاة وعقود التبرعات كالهبة والوقف وكذلك الأحكام المتعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والخلع والظهار واللعان والعدة والنفقة

والحضانة والوصية والميراث.

- وكذا الحقوق المشتركة بين الله والعباد وكجرائم القتل العمد وما يتبعها من عقوبات.

- وكذا حد القذف والتعزيرات أما الحقوق الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة فإن القاضي لا يجوز له القضاء فيها بعلمه بأى حال من الأحوال.

- ويمثل هذا الاتجاه حماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى كما ينسب هذا الرأى إلى المتقدمين من فقهاء الحنفية وهم أبو يوسف ومحمد فقد نقل عن حماد ابن أبي سليمان أن القاضي يقضى بعلمه في كل شيء إلا في الحدود الخالصة لله تعالى.

- ومذهب الشافعية يوافق هذا الاتجاه فهم يرون أن القاضي يقضى بعلمه في المال فقط وكذلك القصاص وحد القنف ونحوه من حقوق العباد المضرة أو التي لا تمحض حقا لهم على القول الأظهر.

- أما حدود الله تعالى كالزنا - والسرقة - والمحاربة - والشرب والتعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى فلا يقضى فيها بعلمه على المذهب ويستثنى من هذا ما إذا علم القاضي من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فقد أفتى البلقيني بأن للقاضي أن يقضى عليه بالإسلام بعلمه ويترتب عليه أحكام.

- ويستثنى من ذلك ما إذا اعترف مكلف في مجلس الحكم بما يوجب الحد ولم يرجع عن اقراره فإن له أن يقضى بعلمه ولو كان هذا الاعتراف سراً وأما حقوق الله تعالى المالية فإنه يقضى فيها بعلمه كما صرخ به الدارمى وقد وافق أصحاب هذا المذهب في وجهة نظرهم فقهاء النزيدية (٧٩).

- ولعل هذا المذهب قد سلك مسلكا وسطاً إذا ما قورن بالذهبيين المشار إليهما آنفاً.

فأصحاب هذا المذهب فرقوا بين الحقائق الخالصة لله تعالى وحقوق العباد الخالصة وكذا المشتركة بين الله والعبد ويستوى عند أصحاب هذه المذاهب ما إذا حكم القاضي بالواقعة قبل توليه القضاء أو بعده.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على وجهه نظرهم بالأدلة الآتية فلقد استدلوا على جواز قضاء القاضي بعلمه في جميع حقوق العباد الخالصة وكذا المشتركة بين الله والعباد.

بما استدل به أصحاب المذهب الثاني على جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً.

- كما استدلوا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحنود التي هي حقوق محضه لله تعالى بالسنة ، أقوال الصحابة ، والمعقول.

#### **(ولا من السنة -)**

أ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته فقال عبد الله بن شداد وهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمتها فتلك امرأة كانت لاعنة فى الإسلام» (٨٠).

فقد أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بوقوع الزنا من تلك المرأة لأنها لا يقول إلا الحق ومع ذلك يحكم عليها بعلمه ولم يقم عليها الحد لإنتفاء البينة ولو كان علم القاضي يسوع الحكيم في الحنود المتضمنة حقاً لله تعالى . حكم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في هذه الحنود.

- وقد اعترض الشوكاني وابن حزم على هذا الحديث وقد سبق لنا ذكر اعترافهما أثناء حديثنا عن أدلة المذهب الأول . القائل بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه فليراجع .

ب - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
وادروا الحدود بالشبهات» (٨١).

فدل هذا الحديث على أن قضاة القاضى بعلمه فيه شبهة لطرق التهمة إليه فيما حكم به.

والحدود تدرأ بالشبهات كما جاء في الحديث وقضاة القاضى بعلمه في الحدود ليس دراءاً لها بالشبهات فلزم درءها بالشبهة وعدم الحكم فيها بعلم القاضى.

وقد اعترض على الاستدلال به فقد ذكر ابن حزم أن الاستدلال بهذا الحديث باطل ما صرحت به في كل ذلك بالحق الذي يعلمه القاضى وعلى فرض صحته فإن درء الحدود يؤدى إلى إبطالها وهو خلاف للشرع لأن كل إنسان يستطيع أن يدرأ كل حد فلا تقيمه ، فلا يقوم هذا الحديث حجة على ما ذهبوا إليه (٨٢).

ج - ما روى عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . لرجل من المسلمين يقال له هزال : « لو سترته بشريك لكان خيرا لك (٨٣) . فقد أفاد هذا الحديث مشروعية الستر على مقتوف موجب الحد ومن الستر عليه عدم الحكم عليه بالعلم به فدل الحديث على عدم جواز القضاء بعلم القاضى في الحدود التي هي خالص حق الله تعالى .

#### ثانية القوالي الصحابة :

أما آثار الصحابة فإن أصحاب هذا المذهب قد استدلوا بما رواه الزهرى عن زيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه « قال لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معنِّي غيري » (٨٤).

فقد أفاد هذا الآثر أن يكون أبا بكر رضى الله عنه لم يعتبر علم القاضى

دليلًا كافيًّا لإقامة الحد ويبيّن أنه لا بد من وجود البينة التي يحكم بمقتضها في ذلك فدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود.

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الأثر حيث قال إنما روى أن أبا بكر قال إنه لا يثيره حتى يكون معه شاهد آخر وأيضاً فإنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٥).

### ثالثاً من المعمول :

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على وجہة نظرهم بالعقل وهو أن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة والحدود فيها تدرأ بالشبهات ويندب شرها وما كان هذا شأنه فلا يحكم القاضي فيه بعلمه (٨٦).

### ١٥ - المذهب الرابع :

- يرى أصحاب هذا المذهب أن القاضي له الحق في القضاء بعلمه في حقوق العباد المحضة بشرط علمه بها في حالة قضائه في المسر الذي هو قاضيه.

- بناءً على ذلك فإن القاضي لو علم قبل توليه القضاء بحق من حقوق العباد في واقعة معينة ثم ولى قضاء البلدة التي حدثت فيها الواقعة وكذلك لو علمها في حالة توليه القضاء في غير مسره الذي عين فيه ثم تولى القضاء بعد ذلك في البلدة التي وقعت فيها الحادثة ثم رفعت إليه ليقضى فيها فإنه ليس من حقه القضاء بعلمه في الواقعتين لأن الأولى قد حدثت قبل توليه القضاء وأما الثانية فإنه على الرغم من توليه القضاء إلا أنه لم يكن قاضياً للبلدة التي وقعت فيها الحادثة ويرى أصحاب هذا المذهب أن القاضي ليس له القضاء بعلمه في الحقوق الخامسة لله تعالى كحد الزنى والشرب والسرقة.

وبناءً على ذلك فإن القاضي له أن يقضى بعلمه في عقود المعاملات بجميع

أنواعها وكذا حقوق الأسرة المشتركة بين الله والعباد بشرط علمه بذلك في زمن  
قضائه وفي محل ولايته.

- أما جرائم الزنى والسرقة والحرابة والشرب فإنه لا يقضى فيها  
بعلمه ولكن من سلطته تفريغ من به أشد السكر للتهمة ولا يكون حداً.

- ولقد نسب هذا الرأي لأبي حنيفة رضي الله عنه الواقع أن هذا المذهب  
يتافق مع المذهب الثالث في منع القاضي من القضاء بعلمه<sup>(٨٧)</sup> في الحقوق  
الخالصة لله تعالى كما يتافق معه أيضاً في جواز قضاء القاضي بعلمه في حقق  
العباد المحسنة والحقوق المشتركة إذا وقعت بعد توليه القضاء في نفس المصر  
الذى يتولى قضاياه ولكن الخلاف بين المذهب الثالث والرابع ينحصر في نقطه  
واحدة وهى أن أصحاب المذهب الثالث يرون جواز قضاء القاضي بعلمه في  
الواقع الذى علم بها قبل توليه القضاء وكذا الواقع الذى حدثت فى غير المصر  
الذى تولى فيه القضاء بينما يمنع أصحاب المذهب الرابع قضاء القاضي بعلمه فى  
هذه الحالة.

الأدلة :- وقد استدل أصحاب المذهب الرابع على وجهة نظرهم القائلة بعدم  
جواز قضاء القاضي بعلمه في الجنود التي تتبعه حقاً لله تعالى بما استدل به  
 أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من ذلك واستدل بجواز قضاء القاضي  
بعلمه في سائر الحقوق إذا علم بها في زمن قضائه وحكامه ولايته بالقياس.

هو أن حكم القاضي بعلمه كحكمه بالشهادة فإنه إذا سمع الشهادة من  
الشهداء قبل ولايته القضاة لم يحكم بهذه الشهادة أثنااء ولايته لأن الشهادة قد  
حصلت في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء.

- فكذلك ما سمعه قبل الولاية لا يحكم به في ولايته

- أما إذا سمع من الشهود أثناة ولایته القضاة فإن له أن يحكم بمقتضاهما لأن الشهادة حصلت في وقت هو مكلف فيه بالقضاء فكذلك ما علمه أثناة ولایته فإنه يحكم فيه بعلمه بما علم قبل الولاية بمنزلة ماسمعه من الشهود قبل الولاية وما علمه أثناة الولاية هو بمنزلة ما سمعه الشهود في ولایته (٨٨).

وقد اعترض على هذا الدليل حيث ذكر ابن حزم أن هناك هذا القول لا يؤيده القرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس.

ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلاشك ولأن القاضى إنما جلس ليحكم بين الناس بما صر عنده وما علمه قبل الولاية وما علمه فى مجلسه وما علمه بعد ذلك كله قد صر عنده فلاروجه لأن يحكم بعلم دون آخر (٨٩).

١٦ - **هذه هي آراء الفقهاء :** حيث تبين لنا بعد عرض المذاهب والأدلة أن الآراء قد جاءت متباينة فمن الفقهاء من تشدد فمنع القضاة بعلم القاضى في كل شيء حيث ذكر الأدلة التي تؤيد وجهة نظره.

ومن الفقهاء من سلك مسلكاً وسطاً فأجاز قضاة القاضى بعلمه في بعض الأمور ومنع ذلك في أمور أخرى.

وقد ظهر هذا الاتجاه الوسط جلياً واضحاً في المذهبين الثالث والرابع وإن كان المذهب الثالث أكثر مرونة من المذهب الرابع إلا أنه قبل أن تبدو وجهة نظرنا في هذا الموضوع فإنه يكون لزاماً علينا أن نبين وجهة نظر بعض الباحثين في عصرنا الذين تعرضوا لهذا الموضوع في كتبهم.

حيث نلاحظ عدم إتفاقهم على رأى موحد فمنهم من تمسك بعدم الجواز ومنهم من أجاز ذلك وإليك بيان ما تعرض له بعض الباحثين في عصرنا.

١٧ - **رأى بعض الباحثين في هذا الموضوع.**

لقد تعرض لقضاء القاضى بعلمه كثير من علماء الفقه المقارن فى هذا

العصر

- إلا أننا سنكتفى ببعض هذه الآراء وإليك بيانها.

- إذا تتبينا ما كتبه العلماء فى عصرنا تبين لنا أن بعضهم منع هذا الأمر  
منعاً مطلقاً ومنهم من أجازه ومنهم من ذكر الآراء ولم يرجع مذهبها على الآخر  
ولم يناقش الأدلة :

**وإليك توضيح آرائهم :**

أ- يرى الدكتور ناصر الطريفي رفض مسألة قضاء القاضى بعلمه حيث ذكر في  
كتابه المرافعات الشرعية ما نصه :

«بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة قضاء القاضى بعلمه وأدلة لهم يظهر لى  
رجحان القول بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه لثلا يكُون العلم ذريعة لقضاة  
السوء فى التسلط على رقاب الناس وأعراضهم وأموالهم ولتأمين الناس على  
حقوقهم .

- كما أن فى المنع حماية للقضاء من أن تزلزل مكانته فى نفوس الناس  
ويجهن شأنه فى نظرهم كما أنه من الممكن أن يترك القاضى النظر فى القضية  
ليحكم فيها غيره ويدلى هو بشهادته (٩٠).

والواقع أن ما ذكره الدكتور الطريفي يعد اتهاماً للقضاء وتشكيكاً فيه فقد  
يستغل القاضى مسألة القضاء بعلمه فيقضى القاضى بالباطل هذا من وجهة  
نظره .

ولأن كنت أرى أنه إذا كان القاضى موضع تهمة فإن الفقهاء قد أجمعوا

على عزله إذا عرف فسوقه أو فقد شرط العدالة وتمادي في الظلم.

فمنع القاضي بالقضاء بعلمه لا يحقق العدالة فمن الممكن مجاملة أحد الخصوم في حالة القضاء بالشهادة أو الإقرار لأن يمكن القضاء بالعلم ولا يكون محلًا للتهم

ب - أما الدكتور رافت عثمان فإنه يرجع رأى الشوكانى الذى يفرق بين أمرين مما إن كانت الوسائل التى تثبت الحق من بينة وإقرار أموراً تعبدنا الله بها فليس للقاضى أن يقضى بخلافها وإن كانت هذه الوسائل الهدف منها إظهار الحق وليس من الأمور التعبدية فإنه ينبغى أن يجيز قضاة القاضى بعلمه.

وإليك النص الذى ذكره نقلًا عن الشوكانى جاء في كتاب النظام القضائى في الفقه الإسلامى ما نصه : (رأى الشوكانى وهو ما نختاره قال الشوكانى بعد أن ذكر آراء العلماء في مسألة قضاة القاضى بعلمه وجملة من أدلةهم «والحق الذى لا ينبغى العدول عنه أن يقال إن كانت الأمور التى جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوها أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقييد بها وعدم العمل بغيرها.

في القضاة كائننا من كان وإن كانت أسباباً توصل الحكم بها إلى معرفة الحق من البطل والمصيبة من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق ليتحصل ما هو المعتبر فلا شك ولارييف أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين والشهود لاتبلغ إلى مرتبة العلم

الحاصل من المشاهدة أو ما يجري مجرىاً فـإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار»

فإذا صار الحكم من تحويل كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم واليقين؟

- ولا يخص رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى.

فالشوكانى يزيد الرأى القائل بجواز أن يقضى القاضى بعلمه ونرى ما يراه الشوكانى غير أنه إحتياطاً في هذه المسألة لابد من أن يكون القاضى عدلاً حتى يصح له أن يحكم بعلمه وأما لو فقدت العدالة فيمن يصلح لتولى القضاة فولي أفضل من توافرت فيه بقية الشروط.

- فلا يصح لهذا أن يحكم بعلمه لأن غير مأمون أن يدعى علماً بحدث جرائم من أشخاص يريد أن يؤذهم فيدعى مثلاً على رجل أنه شاهده يطلق زوجته طلاقاً ثالثاً ونحو هذا وقد صرخ بعض العلماء بهذا<sup>(١)</sup>.

فدل هذا النص على تأييد سيادته لرأى الشوكانى مع بعض التحفظات وهي إذا فقد القاضى شرط العدالة وكذا سائر الشروط فإن القاضى ينبعى أن يمنع من القضاء بعلمه وإن كنت أرى ضرورة عزله إن وجد غيره مع توافر الشروط أما إذا لم يوجد غيره أنه ينبعى ولكن لا يجوز له القضاء بعلمه وإن كنت أرى من وجهة نظرى أن القاضى العدل لا ينبعى أن يقضى بعلمه في الحقوق الخالصة لله تعالى.

ج - وأما الدكتور عبد الفتاح أبو العينين فإنه يذكر هذا الموضوع بعنوان بطلان قضاء القاضى بعلمه.

- ولكنه يرجع رأى الفريق القائل بذلك كما أن سيادته لم يؤيد رأى المحزين بل إنه قد قام بذكر الآراء والأدلة ولم يحاول إبطال أدلة أى مذهب ولعل سيادته التزم العياد التام في هذه القضية نظراً لخطورتها لأن القول بالجواز قد يترتب عليه إتاحة الفرصة أمام بعض القضاة للحكم بأهوانهم ووفقاً لرغباتهم فلا ينظر هؤلاء إلى جانب الحق.

كما أن القول بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه قد يترتب عليه إضاعة الحقوق بسبب عدم توافر وسائل الإثبات كالشهادة والإقرار.

- وقد يكون القاضى عالماً بالواقعة لكنه بناء على الرأى القائل بعدم الجواز يكون مضطراً لعدم القضاء بعلمه وفقاً للتهمة وبالتالي فإن عدم قضاء القاضى بعلمه قد يترتب عليه أكل المال بالباطل أو وقوع المعصية مثل من طلق زوجته مطلقة بائنة ثم ينكر ذلك.

- من أجل هذا فإن فضيلته قد أخذ مبدأ التوقف لأن الأخذ بالحد القولين قد يترتب عليه الكثير من المشاكل.

ولذلك فإنه يمكن التماس العذر لسيادته<sup>(١٢)</sup>.

#### (١٨) رأينا في الموضوع

ويعد استعراض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين فإنه يلاحظ وجود خلاف منذ العصور الأولى لنشأة الفقه الإسلامي إلى وقتنا هذا

- فلم يتفق الفقهاء في أى عصر من العصور على رأى واحد من هذه المسألة - والذي أراه أنه إذا أخذنا بالرأى القائل بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه فإنه يترتب على ذلك خسارة الحقوق المالية المتعلقة بالعباد.

وقد يترتب على المنع وقوع الناس في العاصي فلو كان القاضي بعلمه يعلم بأن فلان قد اقرض مبلغاً من المال ثم جده ولا توجد للدائن أى بينة سوى علم القاضي الذي كان حاضراً لحظة الاقتراب ثم يحكم بعدم أحقيته الدائن في استيفاء دينه لانعدام البينة مع تأكده من صدق الدائن فإنه إذا حكم لصالح المدين يكون قد أعنان وساهم في ضياع الحق وأكل المال بالباطل وكذا لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها الطلقة الثالثة.

والزوج ينكر ذلك وليس للزوجة بينة سوى علم القاضي الذي حضر الواقعه فإنه إذا قضاى بخلاف ذلك يكون قد شارك في الإعانت على المعصية فكيف يحكم ببقاء المرأة في عصمة زوجها وهو يعلم أنها محرمة عليه وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ولو أخذنا الرأى القائل بجواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً أو في بعض الأمور دون البعض الآخر فنحن لا ننكر أن القاضي بشر وأن النفس الإنسانية أمارة بالسوء فهناك بعض القضاة ضعاف الإيمان الذين لا هم لهم إلا جمع المال ولو كان ذلك بطريق غير مشروعة.

فقد يأتي أحد الخصوم فيدفع للقاضي مبلغاً من المال كي يحكم له وفقاً لرغبته وهو انه

لذلك فإن الرأى الذي أميل إلى ترجيحه هو الرأى الثالث القائل بجواز قضاء القاضي بعلمه في بعض الأمور ومنعه في البعض الآخر سواء أعلم بذلك قبل ولادته أو بعدها وسواء كانت الواقعه في مصر الذي يتولى فيه القضاء أو كانت في مدينة أخرى ثم تولى قضاها بعد ذلك مع إبداء بعض القيود والشروط

- أما بالنسبة للقيود فإنه تتلخص في النقاط التالية :

أ- جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق العباد المالية كعقود المعاوضات والtributary ونحو ذلك.

ب- جواز قضاء القاضي بعلمه في أحكام الأسرة

ج- عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحقوق المشتركة كحد القذف والقصاص لأنه ينبع منع القاضي من القضاء بعلمه في الجنايات نظرا لخطورتها.

د- عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحقوق الخالصة لله تعالى وقد سبقت الإشارة إليها

هـ- جواز قضاء القاضي بعلمه في التعزيزات وإن كانت من أقسام الجرائم لأن هذه الأنواع ليس فيها عقوبة مقدرة بحيث تترك لإجتهاد القاضي فجاز قضاها فيها بعلمه.

و- وبهذه القيود يكون رأينا رأيا وسطاً بين المذاهب المختلفة فسلطة القاضي بعلمه لا تكون مطلقة بل تكون مقيدة لأن الإطلاق في هذه الأمور قد يتربط عليه الكثير من المشاكل فيكتفى بجواز قضاء القاضي بعلمه في المعاملات وحقوق الأسرة والتعزيزات

- أما الحقوق المشتركة كالجنايات والقذف فإنه يمنع منها كالحقوق الخالصة لله تعالى أخذها بالأحوط

- ولكنه إذا ثقنا بالجواز فإنه يتبع أن تتوافر في القاضي الشروط الآتية :

أ- أن يكون القاضي الذي يتولى الحكم في القضية بعيداً عن متناول مواطن

الظنون والتهمة فإن كان محلًّا للظن أو التهمة فإنه يجوز له القضاء بعلمه  
حيث صرَح بذلك الإمام البخاري (٩٣).

ب - أن يكون القاضي معروضاً بالقوى والصلاح والودع

قال ابن حجر «قال ... الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم  
مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكيد زلة ولم يؤخذ عليه  
خربة بحيث تكون أسباب التئقُّن فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا  
الذى يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً (٩٤).»

ج - أن يكون القاضي مجتهداً فإن كان غير ذلك فإنه لا يجوز له أن يقضى  
بعلمه صرَح بذلك فقهاء الشافعية حيث جعلوا الاجتهاد شرطاً كي يقضى  
القاضي بعلمه (٩٥).

- الواقع أن شرط الاجتهاد ويعتبر من الشروط الهامة لأن القاضي المقلد لا  
توافق فيه صفات جواز القضاء بعلمه

ـ أن تتوافق فيه شروط الشهادة وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة  
فإذا فقدت هذه الشروط فإن القاضي لا يجوز له أن يقضى بعلمه

- وبناءً على ذلك فإن القاضي الظالم الذي يتبع الهوى وكذا القاضي غير المسلم  
لا ينبغي أن يقضى بعلمه وكذا الفاسق لأنه يكونا محلًّا للتهمة.

١٩ - وبهذه الشروط : تكون قد انتهينا من القول الأرجح في جواز قضاء  
القاضي بعلمه لأنَّه لا يتصور الأخذ بالوقف المتشدد القائل بالمنع ولا  
بالوقف المتساهم القائل بالجواز المطلق فالأخذ بالذهب الثاني مع إدخال  
بعض القيود والشروط هو الأولى بالعمل لأنَّى اعتبر ما انتهينا إليه يعد رأيا  
وسيطاً والقاعدة أن خير الأمور أوسطها .

## هوامش الدراسة

- (١) سورة الإسراء آية .٢٢
- (٢) سورة يوسف آية .٤١
- (٣) سورة طه آية .٧٢
- (٤) سورة غافر آية .٧٢
- (٥) سورة الزخرف آية .٧٨
- (٦) راجع في معاشر القضاة المجمع الوسيط ج ٢ من .٧٤٢، ٧٤٢
- (٧) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من .٤٥٩
- (٨) شرح تحفة الأحكام لمحمد بن عاصم ج ١ من .١٤
- (٩) مغني المحتاج ج ٤ من .٢٧١
- (١٠) سورة ص آية .٢٦
- (١١) سورة المائدة آية .٤٩
- (١٢) سورة النساء آية .١٥
- (١٣) نيل الأوطار ج ٨ من .٢٥٩، سبل السلام ج ٤ من .١١٨، ١١٧
- (١٤) نيل الأوطار ج ٨ من .٢٦٠
- (١٥) نيل الأوطار ج ٨ من .٢٦٠
- (١٦) بدائع الصنائع ج ٧ من ٢ ، ونهاية المحتاج ج ٨ من .٢٢٠
- (١٧) سبل السلام ج ٤ من .١١٧ - ١١٨
- (١٨) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ٢ من .٤٩١
- (١٩) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من .٣٥٥ ، البحر الرائق ج ٧ من ٣٥ تبصرة المقام ج ٢ من .٢٦ ، بداية المجتهد ج ٢ من .٤٧٠ ، القوانين الفقهية لابن جنى من .٣٢٢ ، روضة الطالبين ج ١١ من .١٥٦ ، نهاية المحتاج ج ٨ من .٢٤٧ ، المغني لابن قدامة ج ٩ من .٥٣ ، المحلى ج ١٠ من .٦٢٦ نيل الأوطار ج ٨ من .٢٨٨
- (٢٠) سورة النور ، آية رقم (٤)
- (٢١) أدب القاضي المعاورى ج ٢ من .٣٧٢ ، الفرق ج ٤ من .٤٤
- (٢٢) صحيح البخارى ج ٨ من .١١٢ ، نيل الأوطار ج ٨ من .٢٩٨
- (٢٣) إرشاد الفحول من .١٧٨ ، نيل الأوطار ج ٨ من .٢٩٨
- (٢٤) صحيح مسلم ج ٢ من .١٢٧١
- (٢٥) سورة الطلاق من الآية ٢
- (٢٦) نيل الأوطار ج ٨ من .٢٨٩ - ٢٩٠
- (٢٧) مغني المحتاج ج ٤ من .٣٩٨ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ من .٤٩٥
- (٢٨) المحلى ج ١٠ من .٦٢٩ - ٦٢٨
- (٢٩) صحيح البخارى ج ٤ من .١٠٤٢
- (٣٠) المحلى ج ١٠ من .٦٢٩
- (٣١) سنن أبي داود ج ٤ من .١٨١ ، نيل الأوطار ج ٨ من .٢٨٧

- (٢٢) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٨  
(٢٣) صحيح البخاري ج ٤ من ١٨٤  
(٢٤) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٩٠  
(٢٥) المطى ج ١٠ من ٦٢٩  
(٢٦) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٧، ٢٨٦  
(٢٧) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٧  
(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ من ١٩٦  
(٢٩) المطى ج ١٠ من ٦٢٥  
(٣٠) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٧  
(٣١) المطى لابن حزم ج ١٠ من ٦٢٦  
(٣٢) المطى ج ١٠ من ٦٢٨  
(٣٣) بداية المجتهد ج ٢ من ٤٧١ ، مفتى المحتاج ج ٤ من ٢٩٦  
(٤٤) أدب القاضى للماوردي ج ٢ من ٢٧٣  
(٤٥) أدب القاضى للماوردي ج ٢ من ٢٧٣  
(٤٦) أدب القاضى ج ٢ من ٢٧٣  
(٤٧) المطى ج ١٠ من ٦٢٥ ، التوانين الفقهية لابن جزى الكلبى من ٣٢٢ ، المفتى ج ٩ من ٥٤ الإنصاف  
في بيان مسائل الخلاف ج ١١ من ٢١٥ ، البحر الرائق ج ٧ من ٥٢  
(٤٨) سورة النساء آية رقم ١٣٥  
(٤٩) الفروق ج ٤ من ٤٥ ، المطى ج ١٠ من ٦٢٩  
(٥٠) الطرق الحكيمية من ١٩٨ ، الفروق ج ٤ من ٤٦  
(٥١) سورة الإسراء آية رقم ٣٦  
(٥٢) أدب القاضى للماوردي ج ٢ من ٣٠٢  
(٥٣) سنن أبي داود ج ٢ من ٢٢٨ ، المستدرك للحاكم ج ٤ من ٩٦، ٩٥ ، مسنن الإمام أحمد ج ١٤ من ١٧٥  
(٥٤) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٩٠  
(٥٥) المطى ج ١٠ من ٦٢٨  
(٥٦) صحيح مسلم ج ١ من ٣٩  
(٥٧) أدب القاضى للماوردي ج ٢ من ٣٧٥ ، الطرق الحكيمية من ١٩٨ ، المطى ج ١٠ من ٦٣٠، ٦٢٩  
(٥٨) أدب القاضى للماوردي ج ٤ من ٤٦ ، الطرق الحكيمية من ١٩٦ ، المطى ج ١٠ من ٦٣٠، ٦٢٩  
(٥٩) الطرق الحكيمية من ١٩٦  
(٦٠) صحيح البخاري ج ٨ من ١١٥  
(٦١) المفتى ج ٩ من ٥٥  
(٦٢) الفروق ج ٤ من ٤٦ ، الطرق الحكيمية من ١٩٦  
(٦٣) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٩  
(٦٤) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٩  
(٦٥) المرجع السابق من ٢٨٩  
(٦٦) نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٩  
(٦٧) المرجع السابق من ٢٨٩

- (٦٨) فتح الباري ج ١١ من ٤٢٩ و سفن ابن ماجه ج ٢ من ١٣٢٨
- (٦٩) سنن أبي داود ج ٢ من ٣٠٨ ، مصنف عبد الرزاق ج ٨ من ٣٦٦
- (٧٠) الفرق ج ٤ من ٤٧
- (٧١) المفتني ج ٩ من ٤٥
- (٧٢) المفتني ج ٩ من ٥٥
- (٧٣) صحيح البخاري ج ٤ من ٢٠٩
- (٧٤) الطرق الحكيمية من ١٩٧
- (٧٥) الطرق الحكيمية من ١٥ ، الفرق ج ٤ من ٤٦ ، بداية المجتهد ج ٢ من ٤٧١ ، أدب القاضي للماوردي ج ٢ من ٣٧٥
- (٧٦) الفرق ج ٤ من ٤٤ ، المفتني ج ٩ من ٥٥
- (٧٧) المفرق ج ٤ من ٢٤٦ ، المفتني ج ٩ من ٤٥ ، أدب القاضي للماوردي ج ٢ من ٣٧٥
- (٧٨) نفس المراجع السابقة
- (٧٩) الفرق ج ٤ من ٤٥
- (٨٠) المرجع السابق من ٤٦
- (٨١) راجع في هذا المذهب كلام من المراجع الآتية :
- البسيط للسرجسي ج ٩ من ١٢٤ ، رد المحتار على الدر المختار، روضة الطالبين ج ١١ من ١٥٦ نهاية المحتاج ج ٤ من ٢٤٧ ج ٤ من ٣٥٥ ، المطلى ج ١٠ من ٦٢٦ ، شرح الأزهار ج ٤ من ٢٢٠.
- (٨٢) سبق ذكر هذا الحديث أثناء نكر أدلة المذهب الأول.
- (٨٣) الجامع الصغير للسيوطى ج ١ من ١٥ ، المطلى ج ٩ من ١٢٦
- (٨٤) المطلى ج ١٠ من ٦٢٨
- (٨٥) سنن أبي داود ج ٤ من ١٢٤ ، مستند الإمام أحمد ج ٥ من ٢١٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ من ٢١٩
- (٨٦) سبق ذكر هذا الآخر أثناء حديثنا عن أدلة المذهب الأول القائل بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في كل شيء ، فليراجع .
- (٨٧) المطلى ج ١٠ من ٦٢٩
- (٨٨) مفتني المحتاج ج ٤ من ٣٩٨ ، المفتني ج ٩ من ٥٤
- (٨٩) البسيط للسرخس ج ٩ من ١٤ ، رد المحتار ج ٤ من ٣٥٥
- (٩٠) بدائع الصنائع ج ٧ من ٧
- (٩١) المطلى ج ١٠ من ٦٢٧
- (٩٢) المراقبات الشرعية للدكتور / ناصر بن عقيل ن جابر الطريفي الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من ١٨٢
- (٩٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ط القاهرة - دار البيان للنشر من من ٥١٢ إلى ٥١٥ ، نيل الأوطار ج ٨ من ٢٨٦ ، من ٢٩٠
- (٩٤) التضليل والإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الفتاح محمد أبو العينين من من ٦٢ إلى ٦٥
- (٩٥) فتح الباري ج ١٢ من ١٢٨
- (٩٦) فتح الباري ج ١٢ من ١٣٩
- (٩٧) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ من ٢٥٩ ، ص ٢٦٠ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ من ٤٩٥